

الدر المختار

أو من نصبه القاضي (ولو أمة فالخيار لمولاها) لأن الولد له (وهو) أي هذا الخيار (على التراخي) لا الفور (فلو وجدته عني) أو مجبوا (ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها) وكذا لو خاصمته ثم تركت مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الأيام .
خانية (كما لو رفعته إلى قاض فأجله سنة ومضت) السنة (ولم تخاصم زمانا) زيلعي .
(ولو ادعى الوطاء وأنكرته فإن قالت امرأة ثقة) والثنتان أحوط (هي بكر) بأن تبول على جدار يدخل في فرجها مح بيضة (خيرت)